

حاشية السندي على النسائي

2598 - ان شئتما أي أعطيتكما كما في رواية وهذا يدل على أنه لو أدى أحد إليهما يحل لهما أخذه ويجزئ عنه والا لم يصح له أن يؤدي إليهما بمشيئتهما ف قوله ولاحظ فيها الضمير للصدقة على تقدير المضاف أي في سؤالها أو للمسألة المعلومة من المقام مكتسب أي قادر على الكسب قوله كدوح بضمين أي آثار القشر ترك أي الكدوح أو السؤال وهذا ليس بتخيير بل هو توبيخ مثل قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ذا سلطان قال الخطابي هو أن يسأله حقة من بيت المال الذي في يده أو شيئاً ظاهره أنه عطف على ذا سلطان ولا